

State of Kuwait



دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**  
**دور الانعقاد العادي الأول**

التقرير رقم (27)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٥ جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : ٢ فبراير 2017 م

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي محمد  
٢٠١٧/١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة .

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضى به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

## **الفصل التشريعي الخامس عشر**

### **دور الانعقاد العادي الأول**

#### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

##### **التقرير رقم ( 27 )**

التقرير **(السابع والعشرون)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح

بقانون بإلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة .

**إعداد : أ. / إبراهيم الميهدي**

**مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل**

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٥ جمادى الأولى 1438هـ  
الموافق: ٢ فبراير 2017م

التقرير السابع والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون

بالغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، صفاء عبدالرحمن الهاشم

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ  
2017/1/12، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/29 .

موضوع الاقتراح بقانون:

حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف إلى إلغاء القانون رقم (10) لسنة 2007 في  
شأن حماية المنافسة ومن ثم إلغاء جهاز حماية المنافسة وذلك لعدم تحقق الغاية من إنشائه  
بالإضافة إلى تحميل ميزانية الدولة بتكاليف باهظة من رواتب وإيجارات ومكافآت وخلافه .

### عرض عمل اللجنة :

بعد دراسة اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه رأت أنه إذا كان واقع الحال كما جاء بالمشكرة الإيضاحية المرفقة يدل على عدم تحقيق الغاية من إنشاء جهاز حماية المنافسة الصادر بشأنه القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه فلا تكون المعالجة بإلغاء القانون وإلغاء الجهاز ولكن بإعمال الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وهو ما قد يثير شبهة مخالفة أحكام الدستور طبقاً لنص المادة (50) منه .

كما رأت اللجنة أنه في حال الموافقة على الاقتراح بقانون فإنه يحتاج إلى تنظيم الالتزامات المالية للجهاز وتنظيم المراكز القانونية للعاملين به وهو ما لم يأتي بالاقتراح بقانون .

### رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون بأغلبية آراء أعضائها (2:5) للأسباب السالف بيانها .

### رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أحقية عضو مجلس الأمة في تقديم اقتراح بقانون بإلغاء القانون .



دولة الكويت

State of Kuwait

-3-


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة  
عن  
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

**مرفق رقم (1)  
نسخة من الاقتراح بقانون**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٥٨٧ / ٥٨ ٢٠١٧ / ١١ / ١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمات الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم  
صفا

صالح أحمد عاشور

صالح

بحال لمى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي  
٢٠١٧ / ١١ / ١٤

## اقتراح بقانون

### بالغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### (مادة أولى)

يلغى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

### بالغاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة

في شهر إبريل ٢٠٠٧ نشر بالجريدة الرسمية قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة الذي يهدف لإنشاء جهاز حماية المنافسة ومهامه تكون وفق ما جاء في مواده إلى إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتجات البديلة والنشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة وغيرها من المهام .

ولما كان القانون قد مضى عليه ما يقارب ١٠ سنوات دون أن يتم العمل به ودون تحقيق أي مهمة من المهام الموكلة له ودون وجود أي فائدة له كان لابد من إلغاء هذا القانون والاكتفاء بالدور الذي تقوم به وزارة التجارة والصناعة بهذا المجال نظراً للتكلفة المالية على ميزانية الدولة ناهيك عن الرواتب الشهرية العالية التي يتقاضاها العاملون في مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافآت السنوية وكذلك القيمة الأيجارية المرتفعة للمكان الذي يشغله الجهاز وبإلغاء هذا القانون نكون قد وفرنا على ميزانية الدولة الكثير من الأموال .